. @ 452 @

ش : أي لغير البغض وكراهة منع حقه ، وهو أن يكون الحال بينهما مستقيمة ، والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب وقوع الخلع مع الكراهة ، لعموم قول ا سبحانه : 19 ({ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه }) (وعن أحمد) ما يدل على عدم الجواز ، قال : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل ، فتعطيه المهر فهذا الخلع ، وظاهر هذا أن غير هذا ليس بخلع ، وفيه أيضاً دليل لقول أبي بكر في المسألة قبل ، وإلى هذا ميل أبي محمد قال : الحجة مع من حرمه ، وذلك لقول ا سبحانه : 19 ({ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود ا }) منع سبحانه من الأخذ مطلقاً ، واستثنى منه صورة ، فيبقى فيما عداها على مقتضى المنع ، ثم قال سبحانه : 19 ({ فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به }) مفهومه أن الجناح لاحق بها إن افتدت من غير خوف ثم أكد سبحانه وتعالى بقوله : 19 ({ تلك حدود ا فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون }) . .

2681 وفي السنن : (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس عليها فحرام عليها رائحة الجنة) وقوله سبحانه : 19 ({ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا }) الضمير راجع إلى الصداق ، وهذا الشيء منه لا بد وأن يكون بعضه ، وإذاً لا دليل في الآية ، أو محمول على غير حال العقد ، ولا يلزم من الإباحة بغير عقد الإباحة بعقد ، بدليل الربا ، ثم إن ا سبحانه قال : 19 ({ فكلوه هنيئا مريئا }) ولا هناءة مع الكراهة ، فكيف يستدل به . .

ومما قد يدخل تحت كلام الخرقي إذا عضلها لتفتدي نفسها ، فإنه خلع لغير ما ذكره ، لكن لا نزاع عندنا في عدم صحة هذا للآية الكريمة : 19 ({ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا }) ولقوله تعالى : 19 ({ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن }) نعم يستثنى من ذلك صور (إحداها) إذا زنت له أن يعضلها لتفتدي ، لقوله سبحانه : 19 ({ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }) (الثانية) إذا ضربها على نشوزها ونحو ذلك لم يحرم خلعها لذلك ، لأنها إذا لم تجبه لما يجب له عليها فقد خافت ألا تقيم حدود ا (الثالثة) إذا ضربها ظلماً لا لقصد الافتداء لم تحرم مخالعتها ، قاله أبو محمد ، وهو مقتضى كلام غيره ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ، نعم عليه إثم الظلم بلا ريب ، وحيث قلنا بعدم صحة الخلع فإن النكاح بحاله ، والعوض مردود ، إلا إن جعلناه طلاقاً فإنه يكون رجعياً ، وا أعلم .

.

قال : والخلع فسخ في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة . .

ش : الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب ،